

المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الجنائية الوطنية بين التكامل والتفوق

International Criminal Court and national criminal systems
between integration and excellence

غرس الله كريمة

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج (الجزائر)، karimaghersallah81@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/23 تاريخ القبول: 2023/03/10 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملية للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يعني نظرياً بأن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام لن تكون بديلاً لا منافسة للأنظمة القضائية الوطنية، بل ستكون مكملية لها.

غير أن النصوص العديدة اللاحقة والموزعة داخل النظام، أفصحت بوضوح عن طبيعة العلاقة المكملية، بعيداً عن معناها الظاهري والتطميني، ورسمت امتيازاً وتفوقاً لنظام روما ووضعت محكمته كسلطة قضائية عليا تتولى الإشراف والرقابة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، الاختصاص التكميلي.

Abstract:

Article 1 of the Rome Statute stipulates that the international criminal arbitration will be complementary to the national criminal judicial systems, which theoretically means that the rule established under this system will not be an alternative or competition to the national judicial systems, but rather will be complementary to them.

However, the many subsequent texts distributed within the system clearly disclosed the nature of the complementary relationship, far from its apparent and reassuring meaning, and established the privilege and superiority of the Rome system and established its court as a supreme judicial authority that supervises and controls national criminal judicial systems.

Keywords: International Criminal Court; National criminal justice systems; Complementary jurisdiction.

تضمن نظام المحكمة الأساسي في ديباجته ومواده عناوين مختلفة تُفصح عن طبيعة العلاقة بينه وبين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، وتبدو كأنها واضحة المعالم، إلا أن هذا الوضوح جاء أحادياً ومفروضاً وفق منهجية تتجاهل خصوصية الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية واستقلالها من ناحية، وتعتمد منح دور رقابي غامض يسهل له الحلول كأصيل مكان الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية ومحاكمها من ناحية أخرى، مستفيداً من غياب المعيار القانوني الدولي الموضوعي والحيادي المحدد والفاصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصه وتحتل التكيف القانوني المتعدد.

ونظراً لما يؤسسه موضوع العلاقة المقننة بين نظام المحكمة والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية من تداعيات وإشكاليات ستؤثر سلباً على دور المحكمة، فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض لهذه العلاقة من جميع جوانبها استناداً إلى نصوص من نظام المحكمة الأساسي وفق منهج تحليلي يتناول مواد نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الأول: نظام المحكمة يقرر علاقة تكاملية بين المحكمة والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية:

أوردت ديباجة نظام روما في مقطعها العاشر أن محكمته الجنائية الدولية المنبثقة منه " ستكون مُكملة للولايات (الأنظمة) القضائية الجنائية الوطنية"، ونظراً لأهمية هذا الموضوع أعاد النظام تكرار النص مجدداً في مادته الأولى، ولا ريب أن الهدف من ذلك هو طمأنة الدول كافة إلى أن نظام روما " مكمل" لأنظمتها القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلاً عنها، أو كما شرحه البعض من ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما بأنه نظام احتياطي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية. وهناك بعض القانونيين الذين أكدوا بأن كلمة " مكمل" تعني إيقاف الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالمقام الثاني، أي إذا تخطى الأصيل عن الدعوى عند عدم وجوده أو عند انقضاء مهله¹.

لن ندخل في جدال حول التفسيرات السابقة المعطاة لكلمة " مكمل" ولن نجادل المتشبهين بآرائهم، بل سنحاول ابتداءً إبراز المعنى اللغوي والقانوني لمعنى كلمة " مكمل" وإظهار المعنى القانوني المقصود لها استناداً إلى نصوص نظام روما، وسنتناول ذلك عبر ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمة " مكمل":

المعنى اللغوي لكلمة " مُكَمِّل" يأتي من " أكمل الشيء"، أي أن طبيعة الشيء في الأصل ناقصة وغير مكتملة فيأتي الجزء " المكمل" ليُعطي الكمال من خلال ملء الفراغ الموجود، وجاء النص الحرفي الإنجليزي للديباجة والمادة الأولى في نظام روما كالتالي:

¹. جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 459.

" The International Criminal Court under this Statute shall be Complementary to national criminal jurisdictions".

والمعنى اللغوي لكلمة "Complementary" وفق اللغة الإنجليزية¹:

"Complementary:

- 1-To make (something) complete or perfect ;
- 2-Making (something) complete;
- 3-Supplying what is lacking, or needed for completion;
- 4-Two angles added together produce an angle of 90°"

فالمعنى اللغوي لكلمة " مكمل " لا تعني بأي شكل الاحتياطي أو المساند أو المساعد، بل تعني بوضوح إكمال الشيء الناقص، بمعنى أن النظام الأساسي للمحكمة يُطلق حكما مسبقا مكرسا بنص قانوني على الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية ويعتبرها ناقصة. فبدلا من أن يكون النظام مكملا حقيقيا ومنسجما وملائما للأصل المطلوب إكماله ومراعي لقواعد الأصل يأتي متممعا بخصوصيته وتفوقه على الأصل، وبدلا من الملائمة معه يأتي متنافرا معه.

المطلب الثاني: المعنى القانوني للقانون المكمل:

النظام القانوني الجنائي الوطني هو نظام شامل بمضامينه، تقره السلطة التشريعية عبر إصدار التشريعات المنظمة لمحاكمه والأصول الإجرائية المتبعة أمامها، ويراعي المشرع الوطني في تشريعاته صفة بعض الأشخاص وطبيعة عملهم، ويشرع قوانين خاصة بتلك الفئة من الأفراد (العسكريين مثلا) تكون مكملة للقانون الأصلي، كما يعمد المشرع الوطني تجنبا للتعديل المتكرر وضمانا للثبات والاستقرار في سياسته التشريعية، إلى إصدار تشريعات قانونية ملحقه بالقانون الجنائي الأصل في مواضيع محددة.

والمشرع يرى معالجة بعض الجرائم في تشريعات منفردة مكملة لقانون العقوبات، بالنظر إلى أنها توقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما يجدر معه عدم إدراجها في مواد قانون العقوبات الأصلي، حتى لا يصيبه كثير من التعديل أو التفسير كلما اقتضت الضرورة جراء ذلك، ومن أمثلة تلك القوانين المكملة لقانون العقوبات الأصلي: قانون الخاص بمكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 94-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004²، وقانون

¹- Longman Dictionary Of Contemporary English – New Edition – Longman Group U.K. limited – 15th ed- 1992 – page 205.¹-

² القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004 .

الأسلحة والذخيرة بموجب الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997¹، وقانون المرور بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001² وغيره من القوانين، ويلاحظ أن وصف هذه القوانين بأنها مكمل أو ملحقة بقانون العقوبات الأصلي يعني بدهاءة أن تخضع في تطبيقها للقواعد العامة الواردة في قسمه العام ما لم ينص التشريع التكميلي على غير ذلك³.

أما نظام روما فقد قرر في ديباجته وفي مادته الأولى بأنه نظام مُكَمَّل للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية مُلزَمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيانٌ مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له⁴، إذ بعد التصديق على نظام روما من قبل البرلمان تصبح جزءا من القانون الوطني. ولذلك فقد عدَّ البعض مبدأ الاختصاص التكميلي الذي كرسه نظام روما حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن بدونه ما كان للعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كاتفاقية دولية⁵. وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة⁶، وبذلك تكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في الفقرتين (06)، (10) من ديباجة النظام وفي المادة (01) من النظام الأساسي. وعليه، فإذا كانت المحكمة الجنائية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي⁷.

بينما واقع مضمون النظام لا ينطبق عليه وصف " مكمل " وفقا للمعنى اللغوي والقانوني لكلمة مُكَمَّل أو " قانون مُكَمَّل"، فهو لا يخضع للأحكام الخاصة والقواعد القائمة في النظام القانوني الجنائي الوطني الأصيل، بل هو يخضع لأحكامه وقواعده التي تضمنها، فإذا افترضنا أن نظام روما مُكَمَّل للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما هو منصوص عليه، وأنه يريد بهذا الإكمال ملء الفراغ القانوني للنظام الأصيل من خلال زيادة أو إدراج جرائم جديدة محددة غير مشمولة

¹ - الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخة في 22 يناير سنة 1997.

² - قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19.08.2001 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 46 المؤرخة في 9 أوت سنة 2001.

³ - نقلا: سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص ص 22، 24.

⁴ . محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 143.

⁵ . عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الجامعة العربية في الفترة من 3.4/2002، ص 3.

⁶ - Cndorelli LUIGUI، « La cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli... » in R.G.D.I.P., N°:1, 1999, P 19, MAUPAS stéphanie, l'essentiel de de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p 137.

⁷ - FlaviaL ATTANZI، « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats », RGDIP, 1999/2, p.427

به، فهذه الفرضية لا تستقيم مع ما يتضمنه القانون المكمل (نظام روما) من تعارض أو إلغاء لأحكام القانون الأصل (النظام القانوني الوطني). إضافة إلى ذلك، فإن هذه الفرضية تسقط أمام قواعد نظام روما المتفوقة سلفاً بحكم طبيعتها الدولية السامية من ناحية، ومن خلال منح محكمته سلطة الإشراف والرقابة على المحاكمة الجنائية الوطنية من ناحية أخرى. وهنا وجب التذكير بأن تسمية نظام روما أنه مُكمل جزئياً لبعض الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية التي تغيب عن تشريعاتها النصوص التجريبية لبعض الجرائم وأفعالها الواردة في نظام روما، بينما تبتعد في البعض الآخر من الدول وخاصة الدول الأوروبية التي تتضمن تشريعاتها تلك الجرائم وأفعالها، فلا يصح أن يكون مُكملاً فيها.

وأمام هذا الواقع القانوني الدولي القائم يبرز التساؤل التالي: هل نظام روما يخاطب دولاً معينة؟ أو هل سيكون مُكملاً في دول معينة (غالبيتها من الدول النامية) ومتنحياً في دول أخرى (الأوروبية)؟ وماذا لو أدخلت جميع الدول جرائم اختصاص المحكمة في قوانينها الجزائية الوطنية؟ فهل تبقى بحاجة لقانون مكمل؟

في ضوء النقص التشريعي الجنائي في بعض الدول النامية والغير متضمنة لتلك الجرائم الواردة في نظام روما يمكنها المبادرة إلى إجراء تعديلات على نظامها القانوني الجنائي الوطني وإدراج تلك الجرائم فيه، وبالتالي تنتفي الحاجة لنظام أو قانون مكمل لأن قوانينها عندئذ تكون قد اكتملت ذاتياً.

نخلص إلى أن نظام روما الذي ينص على أن محكمته ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، خرج عن المعنى القانوني، وابتعد من قبل عن المعنى اللغوي لكلمة "مكمل"، فهو قانونياً لم يلتزم بالشروط الجوهرية للقانون المكمل، حيث لم يلتزم قواعد الأصل وأحكامه، مقرراً قواعده وأحكامه الخاصة مع إعطائها الأفضلية على الأصل، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المكمل يتمتع بصفة إلزامية التطبيق يستمدّها من الأصل ولا يحق لأحد من الأفراد استثناء نفسه منه أو الانسحاب منه بإرادته، بينما نرى نظام المحكمة أو القانون المكمل، يخضع تطبيقه لإرادة الدولة ويحق لها استثناء نفسها من بعض اختصاصه الموضوعي أو الانسحاب منه. والانسحاب يسقط كل مفاعيل القانون المكمل، فهل يعني ذلك انتفاء الحاجة للمكمل؟

المطلب الثالث: الجدل الدائر داخل لجنة القانون الدولي المكلفة إعداد نظام روما:

من الضروري أن تُلقى الضوء على ما جرى من مناقشات داخل لجنة القانون الدولي حول طبيعة المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القانونية الجنائية الوطنية. وقد سادت وجهات نظر مختلفة بين أعضاء لجنة القانون الدولي نلخصها كالآتي¹:

1- فريق ينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها "مرفقاً للدول من شأنه أن يُكمّل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه".

2- فريق يرى بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب النظر إليها "كبديل اختياري للمحكمة عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على القيام بالمحاكمة أو غير راغبة فيها، شريطة توفير الضمانات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام المحكمة لتحقيق أغراض سياسية.

¹ - استناداً إلى تقارير لجنة القانون الدولي وأعمال دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين، من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة: A/51/10, A/49/10, A/50/10.

- 3- فريق يرى أنه قد يكون من الملائم تزويد المحكمة باختصاص أصيل بالنسبة لمجموعة أساسية من أخطر الجرائم.
 - 4- فريق يرى عدم وجود شرط ضمني يستفاد من إنشاء المحكمة على أنه يعني التنازل عن اختصاص المحاكم الوطنية.
 - 5- البعض الآخر نادى بأن تكون العلاقة على أساس اختياري بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة.
 - 6- وآخرون طالبوا بمنح المحكمة دورا استشاريا بناء على طلب الدولة.
 - 7- وآخرون رأوا وجوب منح المحكمة سلطة تقديرية من أجل ممارسة اختصاصها عند التصدي للجرائم في الدولة، وتكون السلطة التقديرية حصرا على الجرائم الأشد خطورة.
 - 8- وتعتقد اللجنة أنه ينبغي أن تملك المحكمة، بصفة استثنائية، اختصاصا أصيلا بالنظر إلى جريمة الإبادة الجماعية، أي ينبغي أن يكون اختصاصها قائما في مواجهة جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي.. وتجد وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار اختصاص المحكمة في هذا الصدد اختصاصا أصيلا وسندا قويا لها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ذاتها، والتي تنص صراحة على إسنادها هذا الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية يتعين إنشاؤها كما ورد في المادة السادسة منها¹. ونشير في هذا المقام إلى الاقتراحين المقدمين إلى لجنة صياغة نظام روما في حزيران 1998 (أثناء انعقاد المؤتمر):
- الاقتراح الأول:** ينص على أن يكون: " نظام روما متمما للنظم الجنائية الوطنية ووفق الآليات الموجودة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية".
- والاقتراح الثاني:** ينص على أن " المحكمة الجنائية الدولية ستكون محكمة مكملية للأنظمة القضائية الوطنية في الحالات التي لا يكون إجراء المحاكمة متاحا أمامها، أو الإجراءات التي تقوم بها عديمة الفعالية".
- استبعد النظام الأساسي غالبية الآراء والمقترحات، مثل: قيام العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية على أساس اختياري أو بناء على طلب الدولة أو عند عدم قدرتها أو في حال انهيار نظامها القضائي، واعتمد تقنين العلاقة المكملية والتقديرية أي منح المحكمة الاختصاص الأصيل على الجرائم والأفعال المحددة مع إبقاء شرط ضمني بمنح المحكمة وقضاءها سلطة تقديرية عند ممارسة الاختصاص عبر ترسيخه في مواد لاحقة داخل النظام.
- وفي رأينا فإن الصياغة الغامضة للعلاقة بين نظام المحكمة والأنظمة الجنائية الوطنية، كانت متعمدة من قبل لجنة الصياغة النهائية للنظام لأسباب عدة منها:
- 1-الطمأنة الظاهرة للدول من خلال الصياغة المبهمّة لدور محكمة نظام روما،
 - 2- السماح بعدة تفسيرات (فقد فهمها بعض ممثلي الدول أن معناها احتياطي)،
 - 3- كلمة " مكملية " تتلاءم والسلطات التقديرية المقررة للمحكمة وفق مضمون المادة 20 من النظام والتي تمكنها من وضع يدها على أية دعوى يباشرها القضاء الجنائي الوطني.

¹ - من تقرير لجنة القانون الدولي المكلف إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، A/49/10، ص 49 و50.

4- وأخيرا فإن صياغة " مكمل " تتلاءم والدور الواسع جدا للمدعي العام الذي يمارسه في وقت متلازم مع القضاء الوطني أو قبله، وحق الرقابة الممنوح لمدعي عام المحكمة على أعمال المدعي العام الوطني.

من خلال المطالب الثلاثة السابقة، يتبين لنا أن نظام روما كنظام " مكمل " للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية سيكون له حق الأفضلية والأسبقية، وبذلك يتمثل مع ما نص عليه نظاما المحكمتين المعاصرتين من ناحية سمو قواعدها وأفضليتهما على قواعد النظام القانوني الجنائي الوطني في الدولتين المعنيتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) غير أن نظام روما نص على حق الأفضلية والأسبقية بشكل مستتر في نصوص مختلفة موزعة ضمن أبوابه، وستوضح لنا بصورة قاطعة لا تقبل الشك، الحقيقة الكاملة لمعنى " مكمل " عندما نتناول لاحقا وبالتفصيل نصوص المواد التي تضمنها نظام روما بهذا الخصوص.

المبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة يقرر سموها وتنفوقا للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية:

نصت المادة الأولى من نظام روما على أن : المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكمل للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية " هذا النص حمل طمأنينة ظاهرية للدول بعدم تعارض نظام المحكمة أو منافسته للأنظمة القضائية الوطنية، غير أن هذه الطمأنينة التي أبانها صياغة هذا النص تضح في النصوص العديدة اللاحقة والموزعة داخل النظام، حيث أفصحت هذه النصوص بوضوح عن المعنى الحقيقي وطبيعة العلاقة المكمل، بعيدا عن معناها الظاهري التطميني، كاشفة عن سمو وتنفوق نظام روما وامتيازها ظاهرا للمحكمة الجنائية الدولية كسلطة قضائية عليا تتولى الإشراف والرقابة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

هذا وتُستنبط البراهين القانونية على انعدام العلاقة التكاملية بين محكمة نظام روما والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية من المضمون الواضح للمواد 17 و18 و20 الواردة في نظام روما. هذه النصوص تُكرّس تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، إضافة إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصاية والرقابة وحتى المراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني والأجهزة التي تعاونها، ومن أجل توضيح ذلك نستعرض مختلف نصوص نظام روما ذات الصلة وتوقف بالتفصيل عند مضمون تلك المواد .

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المادة 17 من نظام روما):

وردت المادة 17 تحت عنوان مبسط هو " المسائل المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ". وبدلا من أن يكون مضمون هذا النص متطابقا مع عنوانه ومنحصرا بالمسائل الإجرائية والشكلية، فقد تضمن نصوصا جوهرية تؤسس لتداعيات سلبية على طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

فقد منحت المادة 17 عبر فقرتها الأولى سلطة تحري عن " رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة " ومدى جدية تلك " الرغبة ". والتحري عن " رغبة الدولة " لا يقتصر على النتائج القضائية للتحقيق والمقاضاة بل يتعداه إلى معرفة ما إذا كان هناك قرار ضمني اتخذته الدولة (السلطة التنفيذية) يقضي بشكليات الإجراءات القضائية " لحماية الشخص المعني " من المساءلة الجنائية عن جريمة معينة.

وللمحكمة كذلك الحق في مراجعة قرارات المدعي العام الوطني لجهة عدم المضي في مقاضاة الشخص المشتبه به، حيث يكون للمحكمة السلطة التقديرية النهائية للموافقة على قرار المدعي الوطني أو نقضه. ورفض القرار من قبل المحكمة سيترتب عليه تلقائياً سحب الدعوى من أمام القضاء الجنائي الوطني وإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفقرة الثانية من المادة 17 فقد حصرت تطبيق المعيار القانوني بالمحكمة لتحديد رغبة وجدية الدولة في دعوى معينة، عبر منحها حق مراجعة أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها السلطة القضائية الوطنية، والتأكد من أن إجراءاتها لم تكن تطبيقاً " لقرار وطني "تخذه الدولة لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية " .

ومن ثمة تتخطى المحكمة خصوصيتها القضائية والرقابة على الأعمال القضائية الوطنية، باتجاه القرار السياسي المتخذ من قبل الدولة الممثلة للسلطة السياسية الوطنية.

وهكذا فقد منحت المادة 17 الفقرة الثانية "ب" ، المحكمة سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الجنائي الوطني، وذلك بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات " بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"، علماً أن طبيعة الإجراءات الجنائية من ملاحقة وتحقيق وجمع أدلة لبناء الملف القانوني للدعوى يحتاج إلى وقت قد يطول أو يقصر وفق طبيعة الجريمة وتعقيداتها، خاصة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لتدخل عناصر وطنية أو أجنبية عدة فيها.

وفي ضوء طبيعة الإجراءات الجنائية المعقدة نتساءل: كيف ستتحرى المحكمة نية القضاء الجنائي الوطني وأجهزته في العمل على تأخير الإجراءات؟ ما هو المعيار الزمني الذي تستند إليه المحكمة للقول بأن هناك قصداً وطنياً لتأخير الإجراءات؟

وتمنح الفقرة الثانية "ج" من المادة 17 المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية ومدى استقلاليتها. ووفق هذه السلطة التقديرية يحق للمحكمة سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني والنظر فيها مباشرة. علماً أنه من اليسير الإدعاء بعدم نزاهة الإجراءات أو استقلالية المحاكم (خاصة في الدول النامية) في ظل الإعلام الموجه.

فالمادة 17 إذن، أرست معايير قانونية غامضة لمحكمة نظام روما لتكون بديلاً متفوقاً للمحاكم الجنائية الوطنية من ناحية، ورسمت الملامح أو الأطر لنوعية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية بعيداً عن مبدأ التكامل النظري بينهما من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: القرارات الأولية المتعلقة بقبول الدعوى (المادة 18 من نظام روما) :

لقد وردت المادة 18 كسابقتها (المادة 17) تحت عنوان إجرائي هو " القرارات الأولية المتعلقة بقبول الدعوى"، بينما حمل مضمونها قواعد أساسية تمنح مدعي عام المحكمة امتيازات الإشراف والرقابة على سلطات المدعي العام الوطني من جهة، وتكرس أسبقية المدعي العام الدولي لمباشرة التحقيقات مع منحه سلطات تقديرية واسعة من جهة أخرى.

حي تُفصح الفقرتان الأولى والثانية من المادة 18 أن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية التمتع بالصلاحيات التقديرية له حرية التحرك من تلقاء ذاته أو بناء على الإحالات أو المعلومات وفق المادتين 13 و15 من النظام. وبذلك يباشر مهامه في الوقت ذاته بالتزامن مع قيام المدعي العام الوطني بتحقيقاته، إذا لم يسبقه، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى قيام تحقيقين من جهتين مختلفتين (دولية ووطنية) في القضية ذاتها، مع منح المدعي العام الدولي أفضلية وامتنياز عن طريق منحه حق التوجه والإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني، إضافة إلى حقه الحصري في عدم الإفصاح عن كل ما يتوفر لديه من معلومات للدولة المعنية حول موضوع الجريمة المقصودة.

كما يتضمن نص المادة 18 خطاباً قانونياً ذو صفة توجيهية وأمرة للدولة المعنية من خلال منح الدولة مدة زمنية محددة بـ " شهر واحد" (المادة 2/18) من أجل إجراء تحقيقاتها وإبلاغ المحكمة بمجريات التحقيق والنتائج التي وصلت إليها والتي سبق للمدعي العام الدولي أن أعطى للدولة إشعاراً بل إنذاراً بها. وهذا الخطاب القانوني الفوقي يؤدي إلى حقيقة قانونية مفادها: أن المحكمة ومدعيها العام الدولي هما الأصل وأن الدولة وأجهزتها القضائية هما الفرع الذي يتلقى الإشعارات والبلغات والتوصيات، وأعمالها تتم تحت إشراف الأصيل.

وتؤكد تلك الحقيقة من خلال احتفاظ المدعي العام الدولي منفرداً بقرار وقف التحقيقات أو متابعتها بناء على سلطاته التقديرية وقناعاته في ضوء جواب الدولة من جهة، ومن جهة أخرى فإن قرار المدعي العام المتخذ بناء على جواب الدولة بوقف التحقيقات أو التنازل عنها للدولة المعنية يصبح عملياً غير ذي فائدة، لأن المدعي العام سبق له أن حصل على إذن من الدائرة التمهيدية عند بدء تحقيقاته متزامناً مع إرسال الإشعار إلى الدولة للقيام بتحقيقاتها (المادة 2/18)، حيث يتوجب عليه مواصلة تحقيقاته ويتحول الإشعار المرسل منه إلى الدولة أو التنازل (التأجيل) إجراء شكلياً، وفي هذه الحالة تكون هناك ازدواجية متزامنة مع التحقيقات الأولى من جانب الأصيل المدعي العام الدولي، والثانية من جانب الفرع، الدولة ممثلة بالمدعي العام الوطني، مع أسبقية وإلزامية للتحقيقات التي يجريها الأصيل.

بالإضافة إلى ذلك فإنه وعند تنازل المدعي العام الدولي عن تحقيقاته لشهر واحد لصالح الدولة بناء على المعلومات التي يتلقاها، فإن ذلك يكون تنازلاً مشروطاً، حيث يحق له إعادة النظر في قراره ضمن فترة " ستة أشهر" (المادة 3/18) وفقاً لسلطته التقديرية والإدعاء بأن أجهزة الدولة لم تُجر تحقيقاتها باستقلالية ونزاهة، وبمعنى أوضح يستطيع المدعي العام الدولي سحب القضية، موضع التحقيقات، من اختصاص القضاء الجنائي الوطني وإقصائه عن القضية خلال فترة ستة أشهر.

وما يدعو للاستغراب هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 18 أن التنازل أو التأجيل المشروط زمنياً وحق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفرداً، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، بل على الدولة المتنازل لها إبلاغ المدعي العام و" بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك". فهل هناك أكثر من هذا الوضوح للقول بمنح المدعي العام سلطة الإشراف والمراقبة على أعمال السلطة القضائية الوطنية؟ وهل هناك في القوانين الوطنية - تحديدًا الجنائية

منها- ما ينص على السماح برفع التقارير إلى سلطة دولية عليا؟ ثم أليست سلطة الإدعاء منفصلة عن سلطة الحكم والمقاضاة؟ .

نستنتج مما تقدم أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المرجعية العليا لسلطة الادعاء العام الوطني، تتبع توجيهاته، وتبلغه إجراءاتها تحت إشرافه، حيث تنقيد بأوامره وبالمدد الزمنية الممنوحة لها، وكمرجعية عليا تحتفظ بحقها في قرار سحب القضية محل التحقيقات بقرار منفرد منها ويوكله أو تباشره شخصا دون رقيب أو إشراف من أية مرجعية أخرى. ومن ثمة يتضح بأن النظام القضائي الجنائي الوطني وسلطة الادعاء العام فيه هي فعلا " مكملة" للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها وليس العكس.

المطلب الثالث : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين(المادة 20 من نظام روما) :

تقرر المادة 20 منح المحكمة دور السلطة القضائية العليا عبر الإشراف والرقابة على المحاكم الجنائية الوطنية، حيث حملت عنوانا لمبدأ جنائي معروف هو " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين". وهذا المبدأ الجنائي يطبق على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية ويعتبر حجة قانونية كافية لمنع المحاكمة ثانيا للشخص ذاته وبالجريمة ذاتها. غير أن نظام روما وضمن مادته العشرين حمل مفهوما مزدوجا من أجل تطبيق المبدأ الجنائي المستقر، مرسخا استقراره لجهة إلزامية تطبيقه على الأحكام النهائية الصادرة عن محكمته حصرا، وحاجبا أو مانعا إعماله على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية في آن معا.

وجاءت المادة 20 المؤلفة من ثلاث فقرات تقرر في الفقرتين الأولى والثانية منها تطبيق المبدأ المذكور على أحكام المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

"1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

"2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى¹ عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

لقد قننت الفقرة الأولى ذلك المبدأ الجنائي من جهة، وحصرت تطبيقه وما ينتج عنه بالمحكمة الجنائية الدولية وأحكامها النهائية من جهة أخرى، مما يعني الاعتراف الكامل بالمبدأ الجنائي ومفاعيله.

وأوضحت الفقرة الثانية طبيعة الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فاعتبرت أنها تتمتع بالحجية المطلقة بوجه الكافة، ولا يجوز لأي من المحاكم الأخرى (الوطنية) إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجريمة، دون أية إشارة إلى وضعية الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية أو مدى تطبيق مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" عليها. وهذا التجاهل العمدي يعتبر تمهيدا لما ستقره الفقرة الثالثة من المادة 20 التي نصت على أن: " الشخص

¹ - نلاحظ أن عمومية الصياغة " أمام محكمة أخرى" جاءت عمدا لعدم الإحراج أو التوضيح بأن المقصود بذلك المحكمة الجنائية الوطنية.

الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك كونه محظورا أيضا بموجب المواد 6 و7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو
ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا للضمانات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة¹. فوفقا لهذا النص يكفي الإدعاء بأن المحاكمة أمام محكمة أخرى لم تجر باستقلالية ونزاهة لكي تتدخل المحكمة الجنائية الدولية للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن " المحكمة الأخرى " مُقررة إعادة المحاكمة أمامها. وهذا الامتياز الممنوح حصريا للمحكمة دون أية ضوابط قانونية والمتروك لسلطتها التقديرية (الانتقائية مستقبلا)، سينتج منه ما يلي:

1-تنصيب المحكمة الجنائية الدولية حكما عليا للمحاكم الأخرى (الوطنية تحديدا)، وحققها في رقابة الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية ومراجعتها.

2- تطبيق نظام روما مفهوما مزدوجا للمبدأ الجنائي، فهو مطبق بحرفيته على أحكام محكمته النهائية، ومقيد التطبيق على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأخرى.

3- إقرار نظام روما بأنه إذا أرادت المحاكم الأخرى (الوطنية) تطبيق ذلك المبدأ على إطلاقه ودون تعرض أحكامها النهائية للطعن مستقبلا من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فعليها أن تجري محاكمتها تحت إشراف أو رقابة محكمة نظام روما.

4- حصر الاستقلالية والنزاهة القضائية بأعمال المحكمة الجنائية الدولية، وحرمان المحاكم الجنائية الوطنية (المحاكم الأخرى) منها بالشك سلفا في إجراءاتها وأحكامها النهائية.

وفي هذا المقام يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي: هل تقبل الدول الأوروبية تحديدا بأن تراجع المحكمة الجنائية الدولية الأحكام النهائية الصادرة عن محكمتها الأوروبية أو محاكمها الجنائية الوطنية²؟

المطلب الرابع : مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة 27 من نظام روما):

أسقطت المادة 27 من نظام المحكمة كافة أنواع الحصانات الوطنية الممنوحة للمسؤولين في الدولة بسبب وظائفهم، فنصت على " عدم الاعتراف بالصفة الرسمية"، وهي تتألف من فقرتين:

¹ - تعتبر الفقرة الثالثة من المادة 20 الترجمة القانونية لاقتراح الدول الغربية التي اقترحت إدخال استثناءات على " مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" حق بموجبها إعادة المحاكمة مرة ثانية إذا لم تجر المحاكمة أمام المحاكم الوطنية بصورة تتسم بالاستقلالية والنزاهة، أو لغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية . ونذكر في هذا المقام أن الدول العربية عارضت وضع استثناءات على المبدأ لأنه يفتح باب الطعن في الأنظمة القضائية الوطنية. A/Conf.183/2/Add.1 .

² - كانت بلجيكا والبرتغال قد تقدمتا باقتراح يقضي بالتوسع في الاستثناءات على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، إلا أن غالبية الدول تحفظت عن الاقتراح. للمزيد من المعلومات راجع الوثيقة A/Conf.183/2/Add. 1 .

1- يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

فهذه المادة تُكرس في فقرتها الأولى مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص دون الاعتداء بصفته الرسمية، وتتوجه في خطابها العام لمبدأ المساواة إلى كل الدول الأطراف وغير الأطراف والتأكيد على أن الصفة لن تكون سبباً بتخفيف العقوبة عن الشخص المتهم أو مانعاً للمساءلة الجزائية أمام المحكمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 27 فهي تجيز للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز القواعد الإجرائية الوطنية التي يقرها الدستور أو القانون الوطني من أجل ملاحقة أو مقاضاة تلك الفئة من الأشخاص بسبب مراكزهم الوطنية. وعليه، تكون الدولة الطرف المنضمة إلى نظام روما قد وافقت على مضمون المادة 27، وينسحب إسقاط مبدأ الحصانة الوطنية عن المسؤولين في الحالات التي يحيل مجلس الأمن حالة في دولة غير طرف إلى المحكمة (كحالة الرئيس السوداني). وإقرار مبدأ إلغاء الحصانة الوطنية الممنوحة إلى مسؤوليها بموجب دستورها أو قانونها والقواعد الإجرائية الخاصة بها، هو مبدأ مستحدث في القانون الدولي الجنائي الحديث منذ معاهدة فرساي عام 1919، ويشهد تطبيقاته له أمام المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة بأنماطها المتنوعة.

لكن ما قرره المادة 27 من إسقاط للحصانة الوطنية أو الدولية تنقضه المادة 98 لاحقاً، فالمادة 98 قررت آلية تلزم المحكمة بالتقيد بما قبل مباشرتها ملاحقة أو مقاضاة الأشخاص المتمتعين بحصانات الدول¹.

فحصانات الدول المستندة إلى الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الشارعة يجب على المحكمة مراعاتها والتصرف مع الدولة "على نحو لا يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي"، وينتج عن هذا التصرف الحقائق القانونية التالية:

أولاً: التناقض مع ما قرره المادة 27 لجهة مبدأ المساواة بين الحصانات الوطنية وحصانات الدول.

ثانياً: إلزامية المحكمة التقيد بالقواعد الإجرائية الخاصة بحصانات الدول فقط.

¹ - المادة 98 (الواردة في باب التاسع من نظام روما- التعاون الدولي والمساعدة القضائية) نصت على أن: "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم أنه:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله شرط تسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التسليم".

ثالثاً: عدم موافقة الدول المعنية على التنازل عن حصانات الدول يُصبح مانعاً أمام المحكمة من ملاحقة الشخص المشتبه به أو مقاضاته.

رابعاً: إلغاء حصانة الأصيل المانح لها (الدستور) واعتماد حصانة النتيجة (حصانة الدول تُقرها الدساتير).

وبناء على المادة 98 المانحة للحصانة من المساءلة أمام المحكمة وجدت العديد من الدول مبرراً قانونياً لها للإفلات من اختصاص المحكمة، فالولايات المتحدة الأمريكية وهي رائدة المعارضة الفعلية لقيام المحكمة، فهي لم توقع عليها ولم تصدقها، وتستخدم نفوذها لمنع الدول من الانضمام إلى المحكمة. والأهم تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2002 ومع بدء نفاذ المحكمة دولياً إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية تتضمن عدم قيام أي دولة من الدولتين على التنازل عن حصانة الدولة الناتجة من الاتفاقية الثنائية لصالح المحكمة بخصوص قضايا تتعلق بالمواطنين الأمريكيين.

وطبقاً للمادة 98 من نظام روما يكون التفسير القانوني الحصري لهذه الاتفاقيات هو إعطاء حصانة الدولة للأمريكيين من المساءلة جزائياً أمام المحكمة، وبذلك يكون الأمريكيون مرتكبوا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وسلطانها قد اكتسبوا بقوة مفاعيل المادة 98 حصانة الاتفاقية الدولية الثنائية الحاجبة عنهم المقاضاة الدولية الجزائية¹. ونوثق ما أسلفنا ذكره بقيام الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام ما عدد كبير من الاتفاقيات الدولية مع دول أطراف ودول غير أطراف تطبيقاً لأحكام المادة 98 والمكسبة لحصانة الدول. وتستخدم الدولة الأمريكية كافة أساليب التهريب والترغيب مع الدول لإقناعها بإبرام هذا النوع من الاتفاقيات. فمثلاً من الدول العربية التي عُرفت أنها أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة: الأردن (دولة طرف)، مصر (دولة غير طرف)، العراق (دولة غير طرف)، تونس (دولة غير طرف).

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن نصوص النظام الأساسي التي تقرر طبيعة العلاقة بينه وبين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، وتأسيساً على الشواهد والتفسيرات التي ذكرنا يتبين أن هذه العلاقة ليست مكتملة مثلما ورد في ديباجة النظام الأساسي ومادته الأولى.

إن نظام روما الأساسي وبدلاً أن يتضمن علاقة واضحة مع الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية قصد تحقيق الإرادة الدولية لمكافحة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، يأتي كنظام إذعان ليطالب الدول النامية بالموافقة على مضامينه، وبالتالي التزام قواعده وما كرسته من امتيازات لمحكمته. هذا الواقع يدفع غالبية الدول (خاصة النامية منها) إلى التردد والحذر من تداعيات الانضمام إلى نظام المحكمة تخبئاً من وقوع أنظمتها القانونية الجنائية الوطنية تحت رقابته وإشرافه وتفوقه وحفاظاً على سيادتها وسلامة استقلاليتها قضائياً من خلال إدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية والعمل على تحسين أعمال قضائها وتطويره لتبتعد بالتالي عن الانتقادات والضغوط الدولية.

¹ - هناك من يرى بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تحتاج للمادة 98، ويمكنها استعمال المادة 16 من النظام وإصدار قراراً من مجلس الأمن لإيقاف عمل المحكمة القضائي، قد يكون ذلك صحيحاً، ولكن هذا ليس مضموناً بصفة دائمة لعدم التوافق الدائم بين الأعضاء الدائمين.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 .

- سمير عاليه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998.

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، 2002 .

- Cndorelli LUIGUI , **La cour pénale international : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli...** , in R.G.D.I.P . , N°:1 , 1999 .

- MAUPAS stéphanie , **l'essentiel de de la justice pénale internationale** , Gualino éditeur , Paris , 2007 .

¹-FlaviaL ATTANZI , **Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats** , RGDIP , 1999/2.

- Longman Dictionary Of Contemporary English – New Edition – Longman Group U.K. limited – 15th ed- 1992 .

2. وقائع التظاهرات العلمية

- عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في الجامعة العربية في الفترة من 3 . 2002/2/ 4 .

3. التقارير:

- تقارير لجنة القانون الدولي وأعمال دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين، من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة: A/49/10 , A/50/10 , A/51/10.

- تقرير لجنة القانون الدولي المكلف إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، A/49/10 ، ص 49 و50.

- الوثيقة A/Conf.183/2/Add .

4. القرارات والقوانين:

- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخة في 22 يناير سنة 1997 .

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19.08.2001 يتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 9 أوت سنة 2001 .

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2004 .